هو الجهة المحسنة والمقبحة في ذوات الافعال وعلى المعتزلي ان يوافق الاشعري ان بين
الجهتين في العقل لايقتضي حكم الثواب والعقاب والمدح والذم باستقلال العقل
لعجزه عن مزج جهات المصالح والمفاسد في الافعال وقد سلم المعتزلي هذا فيما لا يستقل
العقل به فليسلم في جميع الافعال فان العقل في الواقع لا يستقل في شيء من الاشياء
بادراك تعلق الثواب والعقاب فان كان النزاع بين الفريقين مرتفع [illegible] هذا
التحقيق وبالله التوفيق اقول اما ما ذكره من ان هذا الحسن والقبح خارجان عن
محل النزاع فقد بيننا مرارا انه اختيار للفرار على القرار واغتنام لتولي الادبار واما ما ذكره
من العلاوة فهو مما ذكره العضد الايجي في شرح المختصر موافقا لبعض اقرانه وقد رد عليه المولى
الفاضل بدر الدين محمد اليمني التستري الحنفي في شرحه على المختصر ايضا بان كون العرف
والعادة مدركا للحكم مدفوع اذ المدرك للحكم اما الشرع او العقل [illegible] انتهى ووافقه
ايضا سيد المحققين قدس سره في حاشيته على الشرح العضدي حيث قال في هذا
المقام من حاشيته المتعلقة بما قالوا اي المعتزلة ثالثا واذا بطل كونه شرعيا ثبت
كونه عقليا اذ لا مخرج عنهما اجماعا انتهى واما ما ذكره الناصب في ذيل هذا المقام مما سماه
تحقيقا وان كان باسم ضده حقيقا فيتوجه عليه اولا ان ما تضمنه كلامه من تقسيم
الافعال الى ما يشتمل على المصالح والمفاسد او النقص والكمال والى ما يقتضي الثواب
والعقاب تقسيم سقيم لان القسم الاول ايضا مما يقتضي الثواب او العقاب
عند الامامية والمعتزلة فان ما اشتمل عليه الفعل من المصلحة او المفسدة او النقص
او الكمال صالح لكونه سببا مقتضيا للثواب او العقاب ايضا كما لا يخفى وثانيا
ان ما ذكره في الشق الثاني من ترديده اعتراف بالجزء الثاني من المدعى الذي وقع فيه
النزاع والحمد لله على الوفاق وترك الخلاف والشقاق واما ما ذكره في الشق الثاني
وحكم بانه كلام صالح صحيح لا ينبغي ان يرده المعتزلي مردود بما ذكرناه في الفصول
السابقة من الاستلزام وغيره من النقض والابرام وثالثا ان ما ذكره من ان شرب
الخمر كان مباحا في بعض الشرائع فهو كذب على الشرائع وليس غرضنا من ذلك
المناقشة في المثال بل التنبيه على ما هو الحق [illegible] مو حرمته خالف [illegible]
بعضها اهل السنة فقد صح عندنا من طريق اهل البيت عليهم السلم ان خمسة لم تكن
حلالا في شيء من الشرائع لحمة الردة لحفظ الدين والقتل بغير حق لحفظ النفس و
المسكر لحفظ العقل والزنا لحفظ النسب والسرقة لحفظ المال واما استبعاده لصيرورة
الخمر حراما في بعض الشرائع بعد ما كان حلالا في بعض آخر فلا يخفى ما فيه من الاختلال
اذ على تقدير كون الخمر حلالا في بعض الشرائع السابقة انما يلزم الانقلاب الذاتي
عند الحكم بتحريمه لو قلنا بان حسن الافعال وقبحها لذاتها واما لو قلنا ان قبحها
من ما هو اعم من الذات ومن الصفات الاضافية والجهات المختلفة باختلاف الاعتبارات كما لا يخفى

وقد ظهر

وقد ظهر بما قررناه ان ما رامه الناصب من المحاكمة بين اهل العدل والاشاعرة محاكمة
فاجرة ناظرة الى محاكمة الحكمين ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص بين مولانا امير المؤمنين
وبين الفئة الباغية الطاغية الخارجة عن الاسلام قال المصنف رفع الله درجته
المطلب الثالث في ان الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب ذهبت
الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى ان الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
بل جميع افعاله تعالى حكمة وصواب ليس فيها ظلم ولا جور ولا عدوان ولا كذب ولا
فاحشة لان الله تعالى غني عن القبيح وعالم بقبح القبائح لانه عالم بكل المعلومات
وعالم بغناه عنه وكل من كان كذلك فانه يستحيل عليه صدور القبيح عليه والضرورة (عنه)
قاضية بذلك ومن فعل القبيح مع الاوصاف الثلثة استحق الذم واللوم وايضا
الله تعالى قادر والقادر انما يفعل بواسطة الداعي والداعي اما داعي الحاجة او داعي الجهل
او داعي الحكمة اما داعي الحاجة فقد يكون العالم بقبح القبيح محتاجا اليه فيصدر عنه
دفعا للحاجة واما داعي الجهل فبان يكون القادر عليه جاهلا بقبحه فيصح صدوره عنه واما
داعي الحكمة بان يكون الفعل حسنا فيفعله لدعوة الداعي عليه والتقدير ان الفعل قبيح
فانتفت هذه الدواعي فيستحيل القبيح منه وذهبت الاشاعرة كافة الى ان الله تعالى
قد فعل القبائح باسرها من انواع الظلم والشرك والجور والعدوان ورضي بها واحبها
انتهى قال الناصب خفضه الله اقول قد سبق ان الامة اجمعت على ان الله تعالى
لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب فالاشاعرة من جهة ان لا قبيح منه ولا واجب
عليه واما المعتزلة فمن جهة ان ما هو قبيح منه يتركه وما يجب عليه يفعله وهذا الخلاف
فرع قاعدة التحسين والتقبيح اذ لا حاكم بقبح القبيح منه ووجوب الواجب عليه الا العقل
فمن جعله حاكما بالحسن والقبح قال بقبح بعض الافعال منه ووجوب بعضها عليه
ونحن قد ابطلنا حكمه وبينا ان الله تعالى هو الحاكم فيحكم ما يريد ويفعل ما يشاء لا وجوب
عليه ولا استقباح منه هذا مذهب الاشاعرة وما نسب هذا الرجل المفتري اليهم اخذه
من قولهم ان الله خالق كل شيء فيلزم ان يكون خالقا للقبائح ولم يعلموا ان خلق
القبيح ليس فعله اذ لا قبح بالنسبة اليه بل بالنسبة الى المحل المباشر للفعل كما ذكرنا
غير مرة وسنذكر تحقيقه في مسئلة خلق الاعمال انتهى اقول قد ابطل الناصب
اكثر ما ذكره نصرة للاشاعرة بقوله واما المعتزلة فمن جهة ان ما هو قبيح منه تركه
وما يجب عليه يفعله فان ذكره هذا في مقابلة قول الاشاعرة صريح في ان الاشاعرة
قائلون بان الله تعالى لا يترك ما هو قبيح في ذاته بل يفعل الكل فان هذا القدر يكفينا
في اصل المقصود ويبقى الكلام في انهم يدعون ان ما هو قبيح في ذاته وبالنسبة الينا
ليس بقبيح بالنسبة الى الله تعالى وهو تحكم كما عرفت غير مرة واما قوله ونحن قد
ابطلنا حكم العقل فقد عرفت بطلانه مع منافاته لما صرح به سابقا في محاكمته الرادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)